ويشترط في نفوذ الاستيلاد ان لا يقوم بالامة مانع يمنع من ذلك
ومن ذلك اعني مما قام بها مانع الامة المرهونة اذا اولدها الراهن
او وارثه المحجور بعد موته المعسر بغير اذن المرتهن ولم يكن المرتهن فرعه
ينعقد الرهن في حياته خلافا لما افتى به القفال من انه اذا اولد امته
رهنها عند فرعه لا تصير ام ولد لانه لا ينفذ ايلاده لجارية فرعه كما ينفذ
فلجاريته المرهونة عند فرعه اولى ولم ينظروا الى ما فرق به القفال بينهما بان
لفرعه حقا بالرهن فلم يملك ابطاله ومن ذلك الامة التي نذر المالك التصدق بثمنها
لتعيينها للبيع واما التي نذر التصدق بها فتحريرها عن ملكه بمجرد النذر فهي
خارجة بالشرط الاول اعني كونها مملوكة له فلا استثناء لكن في كلام الشهاب
الرملي كالعلامة ابن حجر ان من نذر التصدق بثمنها تخرج عن ملكه بمجرد النذر
ايضا وعليه فهي خارجة بالشرط الاول فلا استثناء ثم رايت السيد السمهودي
رحمه الله قال ان المصرح به في كلام الشيخين انما هو زوال الملك عما نذر التصدق
واما ما نذر المهر التصدق بثمنه فلم يتعرضا له ويبعد القول فيه بزوال الملك
هذا لفظه ومن ذلك الامة التي اوصى بعتقها وهي تخرج من الثلث اذا التي هي
اولدها الوارث قبل اعتاقها لئلا تبطل الوصية ومن ذلك الامة التي

نذر

مخطوطات جامعة الرياض

نذر اعتاقها اذا اولدها الوارث قبل اعتاقها لانه يجب عليه اعتاقها
عن مورثه ولم يعللوا بخروجها عن ملكه بمجرد النذر كالتي نذر التصدق
بها وتشوف الشرع الى العتق وهذا بخلاف الامة الموصى بعتقها اذا
احبلها الوارث والتي نذر اعتاقها اذا احبلها سيدها فانها تصير ام ولد
ومن ذلك الامة المشتراة بشرط العتق اذا اولدها الوارث بعد موته
وقبل وفائه بالشرط لانها انما تنتقل متعلقا بها حق العتق الذي التزمه
مورثه بالشرط فان قيل ما الفرق بين نفوذ ايلاد المورث فيما ذكر اعني
المشتراة له بشرط العتق وعدم نفوذه من الوارث فيما ذكر اعني
المشتراة للمورث بشرط العتق مع انه خليفته قلنا قد يقال الفرق انه
لان الوفاء بالشرط وهو الاعتاق عن جهة الشارط ممكن له بعد نفوذ ايلاده
بخلاف الوارث لان نفوذ ايلاده يمنع من ذلك اعني من الاعتاق
عن جهة الشارط الذي هو المورث لان اثر الولد لا يقبل النقل ومن ذلك
الجارية المأذون له فيها المديون اذا احبلها السيد بغير اذن
العبد والغرماء لانها تباع في الدين ومن ذلك امة المحجور عليه بالفلس كما
قدمناه ومثله امة الصبي الذي لم يبلغ ثم سنين تحديدا على ما يراه شيخنا

Copyright © King Saud University